تقادم دعوى التحكيم البحري في القانون العراقي والاتفاقيات الدولية

م. كافي زغير شنون البدري

جامعة النهرين / كلية العلوم السياسية

dr.kafi@ced.nahrainuniv.edu.iq

المستخلص :

يعد التحكيم البحري من اهم فروع التحكيم التجاري الدولي والذي نظمت احكامه القوانين والمعاهدات الدولية وهذه النصوص هي شريعة المتعاقدين في النزاعات البحرية ، تتناول في هذا البحث مفهوم تقادم دعوى التحكيم البحري في القانون العراقي والاتفاقيات الدولية وأهميته خاصة في ظل زيادة النشاطات التجارية البحرية، و تحديد الإطار القانوني الزمني المسموح به لتقديم الدعاوى في مجال التحكيم البحري ، والتحديات التي قد تواجه الاطار القانوني الخاص بتقادم دعوى التحكيم البحري في القانون العراقي، كالغموض القانوني وتعدد التفسيرات القضائية. يهدف هذا البحث الى توجيه الاهتمام نحو الحاجة الملحة إلى تحسين الأطر التشريعية في البيئة البحرية العراقية.

كلمات مفتاحية: تقادم ، تحكيم بحري، القانون العراقي، الاتفاقيات الدولية

Abstract:

Maritime arbitration is one of the most important branches of international commercial arbitration, governed by international laws and treaties. These texts form the legal framework for parties in maritime disputes. This research addresses the concept of the statute of limitations in maritime arbitration under Iraqi law and international conventions, emphasizing its significance, especially in light of the increasing maritime commercial activities. It aims to define the legal time frame allowed for filing claims in the field of maritime arbitration and the challenges that the legal framework of the statute of limitations in Iraqi maritime arbitration may face, such as legal ambiguity and multiple judicial interpretations. This

research aims to draw attention to the urgent need to improve legislative frameworks in the Iraqi maritime environment

Keywords: Statute of limitations, maritime arbitration, Iraqi law, international conventions.

المقدمة :

يلعب التحكيم البحري دورًا أساسيًا في تسوية المنازعات التجارية البحرية وتحقيق العدالة و التوازن في البيئة البحرية. ومع زيادة حجم النشاطات التجارية عبر الممرات المائية وزيادة أهمية القانون البحري ، تزداد أهمية فهم مفهوم تقادم الدعوى المتعلقة بالتحكيم البحري في القانون العراقي والاتفاقيات الدولية. يحكم المجال البحري المعاهدات الدولية البحرية باعتبارها تشريعات دولية واحد مصادر القانون الدولي البحري ،نظرا لروتين وتعقيد القضاء وضعف ثقة المستثمر الأجنبي به برز التحكيم لما يتمتع به من مزايا كالمرونة والبساطة ورضا الأطراف والسرعة والسرية وتوفير الوقت والجهد والخبرة الفنية لدى المحكم وغيرها اصبح اللجوء الى التحكيم المفضل في المجال البحري . يتفق الأطراف بكامل ارادتهم على حل النزاع الحاصل بينهم او الذي يمكن ان يحصل مستقبلا بالتحكيم بعيدا عن القضاء باختيارهم المحكم والقانون الواجب التطبيق ومكان انعقاد التحكيم والذي قد يكون صريحا عند التعاقد يتفق عليه لحل النزاع عند تنفيذ العقد ويسمى شرط التحكيم والاتفاق الحاصل عند حدوث النزاع يسمى مشارطة التحكيم او ضمنيا بالإحالة لعقد نموذجي .

لم يتعرض المشرع العراقي لموضوع التحكيم البحري بشكل خاص انما تناول التحكيم البحري ضمن القواعد العامة المشار اليها في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩وقد أشار القانون في المادة ((٢٥١ (يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين) ولم يشر الى تقادم دعوى مسؤولية الناقل مما يستلزم مقارنة حكم التقادم في القانون العراقي والاتفاقيات الدولية ويعد التحكيم دوليا متى ما تعلق بأكثر من دولة متنازعة وقد تردد العراق في الزمن الماضي من

الخضوع للتحكيم التجاري الدولي لأسباب تاريخية واقتصادية وسياسية الا ان اللجوء للتحكيم البحري التجاري بات ضروريا تماشيا مع المرحلة الحالية و للضرورة الاقتصادية والتجارة الدولية

أهمية البحث: تأتي اهمية مفهوم تقادم دعوى التحكيم البحري في القانون العراقي من خلال الحاجة الملحة إلى تحديد الإطار القانوني الذي يحكم الفترة الزمنية المسموح بها لتقديم الدعاوى في مجال التحكيم البحري. يتطلب هذا البحث الفهم الدقيق للمواد القانونية ذات الصلة وتحليل السياق القانوني الذي يحكم إجراءات التحكيم البحري في العراق، مما يساهم في توجيه النظرة القانونية نحو الاستنتاجات الفعلية والتوصيات المستقبلية المتعلقة بتحسين إطار التشريعات المتعلقة بتقادم دعوى التحكيم البحري في القانون العراقي.

اهداف البحث : يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على أهمية فهم وتحليل مفهوم تقادم دعوى التحكيم البحري في القانون العراقي وتقديم توصيات فعالة تساهم في تحسين الأطر القانونية المتعلقة بالتحكيم البحري وتقديم أفضل الحلول القانونية للمنازعات المتعلقة بالنشاطات البحرية في العراق.

منهج البحث : اعتمدنا المنهج التحليلي باستعراض النصوص القانونية صاحبة العلاقة وتحليلها ومعالجة اشكالياتها.

إشكالية البحث:

غموض وتعقيد الإطار القانوني المرتبط بالتحكيم البحري في القانون العراقي مما يؤدي إلى صعوبة في تحديد مدة التقادم بشكل دقيق وواضح مما قد يتسبب في إحداث تباينات في فهم وتطبيق مفهوم تقادم الدعوى في حالات التحكيم البحري، مما يؤثر على التسوية العادلة للمنازعات. كما يمكن أن تعاني التشريعات العراقية المتعلقة بتقادم دعوى التحكيم البحري من نقص في التناغم مع المعايير الدولية، مما يؤثر على الثقة في النظام القانوني والتحكيم في العراق. وكذلك أن وجود فترات تقادم قصيرة تؤثر على الثقة في نظام التحكيم البحري في العراق.

تسلط دراسة هذه الاشكالية الضوء على التحديات الموجودة في مفهوم تقادم دعوى التحكيم البحري في القانون العراقي وتساهم في تحديد النقاط الضعيفة وتقديم التوصيات لتحسين النظام القانوني المتعلق بهذه القضية.

وللإجابة عن هذه الإشكالية ولتحقيق اهداف الدراسة تم تقسيم البحث الى مبحثين وفق خطة البحث الاتية:

المبحث الأول/ انقضاء دعوى التحكيم البحري بالتقادم بين اتفاقية هامبورغ والقانون العراقي

المبحث الثاني/ انقضاء دعوى التحكيم البحري بالتقادم طبقا لاتفاقية روتردام.

المبحث الأول/ انقضاء دعوى التحكيم البحري بالتقادم بين اتفاقية هامبورغ والقانون العراقي

لم ينص القانون العراقي قانون المرافعات المدنية رقم٨٣ لسنة ١٩٦٩ ولا معاهدة بروكسل لسنة ١٩٢٤ المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بسندات الشحن او بروتوكول تعديلها في ١٩٦٨(المادة ٨) أي حكم للتحكيم فيما يخص المنازعات الناتجة عن عقد النقل البحري [١]علما ان هذه المادة لا تتطرق الا الى النزاع القائم بين الدول الأطراف ولا تشير الى الناقل او المرسل اليه او الشاحن[٢]. بينما احكام قواعد هامبرغ اتفاقية الأمم المتحدة لنقل البضائع برا لعام ١٩٧٨ اشارت للتقادم بموجب المادة ٢٠ والمادة ٦٢ من قواعد روتردام لسنة ٢٠٠٨ وقد انظم العراق الى العديد من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية نيويورك ، وقد تطور الموقف في العراق بما ينسجم

---

[١]) نصت المادة ٨ من بروتوكول تعديل معاهدة بروكسل لسنة ١٩٦٨ ((أي نزاع بين طرفين متعاقدين او اكثر يتعلق بتفسير او تطبيق المعاهدة لا يمكن تسويته بالمفاوضات يحال الى التحكيم بناء على طلب احدهم واذا لم يتمكن الأطراف من الاتفاق على هيئة التحكيم في غضون ستة اشهر من تاريخ طلب التحكيم فان لاي من هؤلاء الأطراف ان يحيل النزاع على محكمة العدل الدولية بطلب يرفع طبقا للنظام الأساسي للمحكمة))

[٢]) ينظر: محمد مجبرة ، رقابة القضاء الوطني على احكام التحكيم الدولي في مجال منازعات الاستثمار بدأ من إجراءات التحكيم وحتى تنفيذ حكم التحكيم ، المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا بالدول العربية ، الدوحة ، قطر، مجلس القضاء الأعلى ، محكمة التمييز ، ٢٤-٢٦ سبتمبر ٢٠١٣ .

مع الأسواق الدولية ليخلف الثقة والاطمئنان لدى التعامل الأجنبي [٣] وبالرجوع الى نصوص قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩لا نجد أي إشارة لدعوى التحكيم البحري ولا إجراءات مباشرة التقادم مما يعني وجود فراغ تشريعي فيما يخص دعوى النقل البحري مما يعني اللجوء الى القواعد العامة دائما ، والمشرع العراقي تعرض لأحكام التقادم فيما يخص رفع الدعوى القضائية الناشئة عن عقد النقل البحري ، فهل مدة التقادم المنصوص عليها تسري سواء تم رفع دعوى المسؤولية امام المحكمة او تم الاتفاق على احالتها الى التحكيم ومن الأفضل تحديد مدة قصيرة للتقادم تحدد بسنة واحدة لأجل تصفية النقل البحري بأسرع وقت تلافيا لتراكم قضايا التعويض بالتالي عجزه عن الوفاء بها ويحقق مصلحة الطرف الاخر الضعيف في العقد تجنبا لإرهاقه باشتراط مدة تقادم طويلة لا تمنحه الوقت الكافي لتحضير دعواه [٤]وقد اتجه المشرع

---

[٣]) ينظر: مجيد حميد العنبكي ،القانون البحري العراقي ،بيت الحكمة ، بغداد ،العراق، ٢٠٠٢، ص٢٧٧.

[٤]) تناول القانون العراقي قواعد التقادم في عدة قوانين منها المادة ٩١ من قانون النقل رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣ ((لا يجوز ان يتمسك بالتقادم المنصوص عليه في هذا الفصل من صدر منه او من تباعيه غش او خطأ جسيم .))ونصت المادة ٩٣ ((يجوز الاتفاق كتابة على تمديد مدد التقادم المنصوص عليها في هذا الفصل .)) والمادة ٨٩((يسري التقادم من خلال التسليم الفعلي او الحكمي ويعتبر تسليم الشيء الى المرسل اليه واقعا حكما اذا سلم الى السلطات الكمركية او الى الحارس القضائي الذي عينته المحكمة .))ونصت المادة ١١٥ من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل((تسري الاعذار القانونية التي توقف التقادم او تقطعه المنصوص عليها في القانون المدني عل التقادم المنصوص عليه في هذا القانون .))ونصت المادة ١٧٦ من قانون التجارة أولا: اذا أقيمت الدعوى فلا تسري مدد التقادم المنصوص عليها في المادة ١٧٥ من هذا القانون الا من يوم اخر اجراء فيها ثانيا: لا تسري المدد المذكورة اذا صدر حكم بالدين او اقر به المدين بورقة مستقلة اقرارا يترتب عليه تجديد الدين))و المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ((...٣٠- تبدأ مدة التقادم المسقط في الحالة المتقدمة من تاريخ تسلم المحكوم له الشيء المحكوم به .)) والمادة ١١٦٢ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ تسري قواعد التقادم المانع من سماع الدعوى بالالتزام على التقادم المانع من سماع الدعوى بالملك فيما يتعلق بحساب المدة ووقف التقادم وانقطاعه والتمسك به امام القضاء والتنازع عنه والاتفاق على تعديل المدة وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه القواعد مع طبيعة التقادم المانع من سماع دعوى الملك ومع مراعاة الاحكام السابقة .))

السوري والمصري والجزائري الى اتخاذ نفس الموقف بعدم الإشارة الى احكام التقادم في دعوى التحكيم البحري بخلاف المشرع الجزائري الذي تركها للقواعد العامة بينما البقية تعرضوا لها بموجب نصوص القانون البحري ونصت المادة ٢٠/ أولا من قواعد هامبورغ ((١-يسقط بالتقادم اية دعوى تتعلق بنقل بضائع بموجب هذه الاتفاقية اذا لم تتخذ إجراءات التقاضي او التحكيم خلال مدة سنتين .٢- تبدأ مدة التقادم من يوم قيام الناقل بتسليم البضائع او بتسليم جزء منها او في حالات عدم تسليم البضائع من اخر يوم كان ينبغي ان يعممها فيه .٣- لا يدخل اليوم الذي تبدا فيه مدة التقادم في حساب المدة .٤- يجوز في أي وقت اثناء مدة التقادم ان يقوم الشخص الذي تقدم في حقه مطالبة بمد مدة التقادم بإعلان كتابي يوجهه الى المطالب ويجوز إعادة تمديد مدة التقادم بإعلان لاحق الشخص الذي يحمل مسؤولية له ان يقيم دعوى التعويض حتى وان انقضت مدة التقادم المنصوص عليها في الفقرات السابقة اذا أقيمت الدعوى في حدود المهلة المسموح بها في قانون الدولة التي تتخذ فيها الإجراءات))تكون المهلة ٩٠ يوم ابتداء من يوم قيام الشخص بإقامة دعوى التعويض المذكورة بتسوية المطالبة او يوم اعلان الدعوى المقامة عليه على ان يتم إبلاغه وان حكم التقادم يسري أيا كان مكان الرفع امام القضاء او احيلت التحكيم باعتبار ان حكم التقادم يتعلق بدعوى المسؤولية أيا كانت الجهة التي تختص بنظر الدعوى وان اتفاقية هامبورغ قضت بتقادم دعوى نقل البضائع في حال لم تتم أجراءته خلال سنتين رغم اشتراطه والمشرع المصري والجزائري لم يشر الى التحكيم وأشار فقط الى سريان التقادم بعد مرور عامين على الدعوى الناتجة عن عقود النقل البحري دون اتخاذ إجراءات رفع الدعوى باتخاذ أي اجراء يقطع التقادم او يوقفه هنا يحتفظ الشاحن بحقه في اللجوء للتحكيم وحقه في التقاضي حتى وان مرت مدة التقادم [٥] وان المشرع الجزائري والمشرع العراقي أحال الامر الى القواعد العامة ولم يحسم الامر بموجب المادة ١٠١٩ قانون الإجراءات المدنية ((تنطبق على الخصومة التحكيمية الآجال والأوضاع المقررة امام الجهات القضائية مالم يتفق

[٥]) ينظر: هاني دويدار ، تقادم دعوى مسؤولية ناقل البضائع بين القضاء الوطني والتحكيم البحري عن أوراق عمل مركز العدالة في التحكيم البحري ٢٠٠٥، منشور بموقع https://www.bibliotdroit.com/2022/08/blog-post_25.html تاريخ الزيارة ٣/١١/٢٠٢٣.

الأطراف على خلاف ذلك)) فمدة التقادم واحدة سواء كانت تحكيمية ام قضائية وهي سنتين والتقادم المحدد سنة لا يشمل دعوى مسؤولية الناقل البحري بما يتعلق بالأضرار اللاحقة بالبضائع اما الدعاوى الأخرى فإنها تخضع للتقادم المحدد بـ سنتين المنصوص عليه في المادة ٧٤٢ ابتداءا من تاريخ تسليم البضائع نهائيا ولقصر مدة التقادم ما يبرره خوفا من ضياع معالم ووقائع النزاع الحاصل مما يجعل من العسير اثباته بعد مرور فترة طويلة من الزمن وان المشرع العراقي لم ينص على حساب مدة التقادم الا بالقواعد العامة بالقانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وقانون المرافعات المدنية العراقي رقم٨٣ لسنة ١٩٦٩ نصت المادة ٢٦٢ منه ((١- اذا قيد التحكيم بوقت زال بمروره ما لم يتفق الخصوم على تمديد المدة.٢- اذا لم تشترط مدة لصدور قرار المحكمين وجب عليهم إصداره خلال ستة اشهر من تاريخ قبولهم للتحكيم .٣- في حالة وفاة احد الخصوم او عزل المحكم او تقديم طلب برده يمتد الميعاد المحدد لإصدار قرار التحكيم الى المدة التي يزول فيها هذا المانع .))والمادة ٢٦٥((/١- ويجب على المحكمين اتباع الأوضاع والإجراءات المقررة في قانون المرافعات الا اذا تضمن الاتفاق على التحكيم او أي اتفاق لاحق عليه اعفاء المحكمين منها صراحة او وضع إجراءات معينة يسير عليها المحكمون .٢- اذا كان المحكمون مفوضين بالصلح يعفون من التقيد بإجراءات المرافعات وقواعد القانون الا ما تعلق منها بالنظام العام))

ولم ينص المشرع الجزائري أيضا على حساب مدة التقادم في القانون البحري مما يستوجب الرجوع لأحكام القانون المدني فتحسب بالأيام كل دعاوي عقد النقل البحري على ان لا يحسب اليوم الأول وبانقضاء اخر يوم فيها تستكمل المدة وبذلك تحسب المدة من يوم انتهاء وضع البضاعة كاملة في حيازة المستلم اما اذا لم يتحقق الاستلام كحالة هلاك البضاعة كليا فان التقادم يبدأ من التاريخ الواجب تسليم البضاعة فيه [٦] وكذلك لم يشر المشرع الى أسباب قطع ووقف التقادم مما يستلزم الرجوع للقواعد العامة في القانون المدني ويعد التقادم وسيلة لانقضاء

[٦]) ينظر: مصطفى كمال طه ، مبادئ القانون البحري ، المكتبة القانونية، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان، ١٩٩٢، ص٢٨٣ .
وينظرنص المادة ٧٤٣ من القانون البحري الجزائري

الالتزام بمضي المدة المحددة قانونا لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة خاصة وانه يحقق الاستقرار في المعاملات[٧] وان التقادم المسقط هو دفع يدفع به المدين تجاه الدائن مؤداه سقوط حق المطالبة بالدين عند التمسك به ممن له مصلحة وتنقضي به الحقوق العينية والشخصية عدا حق الملكية فالتقادم المسقط يتم التمسك به عن طريق الدفع فاذا رفع صاحب الحق الذي سقطت دعواه بالتقادم يستطيع المدعى عليه ان يدفع الدعوى بالتقادم المسقط والقاعدة ان سريان التقادم يبدأ من اليوم الذي يعد فيه الدين مستحق الأداء الا اذا نص القانون على غير ذلك وتسقط الدعوى الخاصة بنقل البضائع بحرا بمرور سنتين من تاريخ التسليم الفعلي والمراد بالتسليم الفعلي ان تكون البضاعة المسلمة خالية من العيوب وبذات المواصفات المتفق عليها ويسأل اذا ثبت في البضاعة أي عيب او تلف أيا كان السبب خطا الغير او القوة القاهرة [٨] والاصل يلتزم الناقل البحري بتسليم البضائع بنفس الظروف والوقت الذي يلزم الناقل العادي به وقد اخضع المشرع دعوى المسؤولية في عقد النقل البحري للبضائع لتقادم امده سنتين لغرض انهاء النزاع البحري بسرعة وتحسب المدة بالتقويم الميلادي و بالأيام عدا اليوم الأول وهذه المدة تخضع لأسباب الانقطاع والوقف المنصوص عليها في القانون المدني ومنها الحجز والمطالبة القضائية وتخضع للتقادم سواء رفعت امام التحكيم او القضاء [٩]وان المراد بوقف التقادم هو وجود مانع يحول دون قيام الدائن بالمطالبة بحقه فيتعطل سريان التقادم وان المفاوضات لا تعد سبب لوقف التقادم ويترتب على الوقت عدم حساب المدة التي توقف فيها بل يحسب ما قبلها وما بعدها اما الانقطاع فيعني عدم دخول المدة في حساب التقادم التي انقطع فيها بل يبدأ سريان التقادم من جديد بمدة أخرى جديدة لا تتصل بالمدة السابقة وتنقطع بالمطالبة القضائية ويعني وضع الأموال المنقولة للمدين تحت يد القضاء دون التصرف بها ببيعها وحجز تنفيذي هو وضع أموال المدين المحجوز عليها للبيع حتى يتمكن الدائن من استيفاء حقه من ثمن أموال المدين المباعة ، والمطالبة القضائية ، والاقرار الصريح او الضمني

---

[٧]) ينظر :احمد محمود حسني ، الحوادث البحرية التصادم والإنقاذ ، منشاة المعارف ، الإسكندرية، مصر ،ص٨٢.
[٨]) ينظر : عبد الحميد الشواربي ، قانون التجارة البحرية، منشاة المعارف ، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٥٤٩.
[٩]) ينظر: محمد القليوبي ، القانون البحري ، ط٤ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ ،ص٥٩٥

للناقل بحق المرسل اليه وان اجراء المفاوضات بين المرسل اليه والناقل تعتبر احد أسباب انقطاع التقادم [١٠] علما ان هذا التقادم شامل على دعاوي النقل البحري عدا عودة الملتزمين على بعضهم الأخر تبقى قائمة حتى وان انقضت مدة التقادم عندما تكون مدة التقادم وفقا لقانون الدولة المقام فيها الدعوى سارية على ان لا تقل عن المدة المحددة قانونا من تاريخ توجيه الدعوى اليه في دعوى الرجوع بالوفاء [١١]نصت المادة ٩١ من قانون النقل العراقي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣ ((لا يجوز ان يتمسك بالتقادم المنصوص عليه في هذا الفصل من صدر منه او من تابعيه غش او خطأ جسيم)) عليه فان هذا النص قد استثنى حالة الغش والخطأ الجسيم من امكانية التمسك بالتقادم ويجوز الاتفاق على تمديد مدة التقادم على ان يكون الاتفاق مكتوبا وهذا ما نصت عليه المادة ٩٣ ((يجوز الاتفاق كتابة على تمديد مدد التقادم المنصوص عليها في هذا الفصل))ونصت المادة ٧٤٤ من القانون الجزائري البحري على جواز رفع دعوى الرجوع وان انقضت المدة المحددة في المادة ٧٤٣ على ان لا يتعدى مدة ثلاثة اشهر من تاريخ تسديد المبلغ المطلوب او من تاريخ استلام تبليغ الدعوى .

وكذلك بالإقرار الصريح والضمني وهناك أسباب تتعلق بالدائن وأسباب تتعلق بالمدين [١٢].وقد نصت المادة ٣/سادسا من اتفاقية بروكسل ١٩٢٤((في جميع الأحوال التي ترتفع عن الناقل والسفينة كل مسؤولية عن الهلاك والتلف اذا لم ترفع الدعوى خلال سنة من تسليم البضاعة او من التاريخ الذي كان ينبغي تسليمها فيه)) وقد أجاز بروتوكول ١٩٦٨ تمديد المدة لما

---

[١٠]) ينظر: هوارية بن زرقة ، منازعات عقود النقل وفقا للتشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية ، مجلة القانون والاعمال الدولية ، مختبر البحث قانون الاعمال بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، سبطان ، جامعة الحسن الأول ، المملكة المغربية ، على الموقع https://www.droitetentreprise.com/p?1، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٩/٣.

[١١]) ينظر: فاروق ملش ، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقد النقل الدولي للبضائع بالبحر كليا او جزئيا لسنة ٢٠٠٩. الحسنات والايجابيات ، مجلة اخبار النقل البحري ، السنة ٨، العدد ١٥ ، الإسكندرية ، مصر ، ص٦.

[١٢]) ينظر : د. علاء عمر محمد، الدعوى المنية في التصادم البحري دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة بابل / العلوم الإنسانية/ المجلد ١٨ / العدد (١) : ٢٠١٠بحث منشور على الموقع الدعوى المدنية للتصادم البحري (uobasrah.edu.iq) ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٩/٥.

يزيد عن سنة .وفي المادة الأولى ((مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة السادسة لا يسال الناقل او السفينة عما يتعلق بالبضاعة مالم ترفع الدعوى خلال سنة من تسليم البضاعة او من التاريخ الذي كان ينبغي تسليمها فيه ومع ذلك يجوز اذا وافقت الأطراف على هذه المدة عندما ينشأ سبب لذلك)) وان الدعاوي الخاضعة للتقادم هي دعوى التعويض ودعوى التسليم والهلاك الكلي والجزئي ودعوى التلف وان اتفاقية هامبورغ توسعت بنصها فالتقادم يشمل التقاضي والتحكيم بينما اتفاقية بروكسل اقتصرت على التقاضي فقط ولم تشمل التحكيم.

ولا تعد مشارطة التحكيم اجراء قاطع للتقادم لان التقادم في هذه الحالة ينقطع بسبب الإقرار الصريح او الضمني من المدين بحق الدائن وليس بسبب المشارطة ذاتها ، ويشترط لانقطاع التقادم ان يعلن احد الطرفين الاخر يبدأ إجراءات التحكيم وقد يثور التساؤل بصدد شرط التحكيم بالإحالة بصدد التعارض الذي يمكن ان يحصل بين ميعاد التقادم طويل المدة في سندات الشحن المعتمدة حسب المعاهدة او القانون وبين ميعاد التقادم القصير في مشارطة الايجار والتي مدتها ستة او ثلاثة اشهر فاذا تمت الإحالة الى شرط التحكيم الوارد بمشارطة الايجار وكانت الإحالة معترفا بها فأي الميعادين يسري ؟ حلت معاهدة هامبورغ ١٩٧٨ هذا التعارض بالنص صراحة على ان مدة التقادم لدعوى المسؤولية تسري على أي دعوة كانت تحكيمية او قضائية فهما وسيلتين لحل النزاع البحري فالمدة المطبقة هي الواردة بالاتفاقية بغض النظر عن المدة المحددة في مشارطة الايجار وان هذا الإلغاء يقتصر على المدة فقط وبذلك تمتد مدة التقادم الى عامين من التاريخ المحدد لتسليم البضاعة او أي تاريخ اخر كان يجب تسليم البضاعة فيه وهذا ما اخذ به القانون المصري البحري رقم ٨ لسنة١٩٩٠ وقانون التجارة البحري السوري رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٦ .

نصت المادة ٧/ من اتفاقية بروكسل ((تسقط دعوى المطالبة بالتعويضات بعد مضي سنتين من تاريخ من تاريخ الحادث)) ومن هذا النص يتبين شمول جميع الدعاوي الخاصة بالتعويض الناشئة من التصادم البحري وتسقط دعوى الرجوع في المسؤولية التضامنية التي تقيمها احدى السفن على الأخرى الناشئة عن الضرر الجسيم كالجروح التي تصيب احد الأشخاص او الموت

الناتج عن التصادم [١٣]واغلب التشريعات العربية تأثرت باتفاقية بروكسل كالقانون المصري والكويتي والاماراتي حيث جاء بنصوص مماثلة لنصوص الاتفاقية [١٤]ولم يعتبر المشرع التقادم من النظام العام فلا تسقط الدعوى بحكم المحكمة من تلقاء نفسها بل يملك هذا الحق صاحب الدعوى فيستطيع التنازل عن الدفع ويستطيع التمسك به في كل مراحل الدعوى ولا يمكنه التمسك به فقط امام محكمة التمييز لأول مرة [١٥] ، وان المدد المذكورة التي لا تسمع بها الدعوى لا تعد ميعاد سقوط وانما ميعاد تقادم فتخضع لأسباب الانقطاع والوقف المقررة في القانون المدني العراقي [١٦]

المبحث الثاني / انقضاء دعوى التحكيم البحري بالتقادم طبقا لاتفاقية روتردام.

اشارت المادة ٧٥ الى ٧٨ الفصل الخامس عشر من اتفاقية روتردام الى تحديد وتنظيم مكان ومسائل التحكيم فتناولت اثر التقادم شأنها شأن معاهدة هامبورغ حيث قررت الأخيرة ان دعوى نقل البضائع بحرا أيا كانت تحكيمية او قضائية تتقادم بمرور سنتين حال لم يتأثر إجراءات التحكيم او التقاضي وتبدا حساب المدة من يوم تسليم البضائع او جزء منها وفي حالة عدم تسليم البضاعة من الناقل يحسب من اخر يوم كان مفترض التسليم به ويمكن إطالة وتمديد مدة التقادم لأكثر من مرة شريطة اعلان كتابي يعلم به المدعي استنادا لاتفاقية هامبورغ وبنفس الحكم اجازت اتفاقية روتردام ذلك في المادة ٦٢ منه[١٧]، والمادة ٢٠ الفقرة الأولى والثانية

---

[١٣]) ينظر: نص المادة السابعة الفقرة الثانية من اتفاقية بروكسل لسنة ١٩٥٢.

[١٤]) ينظر: نص المادة ٣٠١ من القانون البحري المصري والمادة ٣٢٦ من القانون البحري الاماراتي والمادتين ٢٣٢و٢٣٣ من قانون التجارة البحرية الكويتي .

[١٥]) ينظر: د. ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٩،ص١٥٦.

[١٦]) ينظر : د. مصطفى كمال طه ، أصول القانون البحري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧١، ص٨١٦ .

[١٧]) نصت المادة ٦٢ اتفاقية روتردام على ((١- لا يجوز ان تقام إجراءات قضائية او تحكمية فيما يتعلق بالمطالبات او النزاعات الناجمة عن الاخلال بواجب من الواجبات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بعد انقضاء

والثالثة من اتفاقية هامبورغ والملاحظ ان كلا الاتفاقيتين قد استبعدت انقطاع ووقف التقادم[١٨] من مصلحة الناقل البحري الدفع بتقادم دعوى مسؤولية الناقل البحري دفعا موضوعيا وهذا الدفع لا يتعلق بالنظام العام والمحكمة لا تحكم بتقادم الدعوى دون الدفع بذلك من قبل الناقل البحري وبما ان الدفع موضوعيا متعلق بالنظام العام فلا يستطيع الناقل البحري التمسك به امام محكمة النقض ويستطيع الناقل البحري التمسك بتقادم دعوى المسؤولية حتى وان لم يبدي الدفع بعدم قبوله للدعوى فله الدفع بعدم قبول دعوى المسؤولية حتى عند اغفال اخطار الناقل البحري في حالة التأخير وينقطع التقادم في حالة المطالبة القضائية من قبل الدائن لكن هل يقطع التقادم الاتفاق على التحكيم ؟ خاصة وان الدعوى القضائية تقطع تقادمها فيمكن قطع التقادم اثناء سير المرافعة اذا تم الاتفاق على التحكيم فيعد ذلك قاطع لمدة التقادم ويمنع من سريان متابعة إجراءات الدعوى فتتوقف إجراءات متابعة الدعوى لحين الفصل في النزاع عن طريق التحكيم كما يمكن الاتفاق على التحكيم قبل رفع الدعوى متابعة الدعوى لحين الفصل في النزاع عن طريق التحكيم كما يمكن الاتفاق على التحكيم قبل رفع الدعوى .ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية فهل اتفاق التحكيم يقطع التقادم ؟ للإجابة على ذلك تتفرع حالات قطع التقادم باتفاق التحكيم الى قطع التقادم بالاتفاق على التحكيم خلال سير الدعوى امام القضاء وهذا يعد قاطع للتقادم لأنه يحول دون متابعة الإجراءات القضائية امام المحاكم فتقوم المحكمة بإحالة اطراف الدعوى الى اتفاق التحكيم لحل النزاع وهنا تجمد فترة سقوط الدعوى امام القضاء خلال الفترة التي

فترة قدرها سنتان .٢- تبدأ الفترة المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة في اليوم الذي سلم فيه الناقل البضائع فو في الحالات التي لم تسلم فيها البضائع او لم يسلم سوى جزء منها في اخر يوم كان ينبغي ان تسلم فيه البضائع ولا يحتسب ضمن هذه الفترة اليوم الذي تبدأ فيه . ٣- بصرف النظر عن انقضاء الفترة المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة يجوز لاحد الطرفين ان يستند الى مطالبته على سبيل الدفاع او بغرض المقاصة مقابل مطالبة يتمسك بها الطرف الأخر .))

[١٨]) ينظر : سعدية بن دومية ، مسؤولية الناقل البحري على ضوء اتفاقية روتردام ، اتفاقية الأمم المتحدة ٢٠٠٨ المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا او جزئيا ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، ٢٠١٣ ، ص٩٨.

يستغرقها إجراءات التحكيم امام المحكمين أيا كانت متفق عليها او قانونية [١٩]، ولا تستكمل إجراءاتها بانتهاء المدة المحددة للفصل في النزاع من قبل المحكمين ، والحالة الأخرى قبل إقامة الدعوى امام المحاكم يتم الاتفاق على اللجوء الى التحكيم لحل النزاع القائم بين الأطراف وهنا لا مكان للحديث عن التقادم قبل ان يثور النزاع فعلا بين الأطراف فمتى ما ثار النزاع وسرت مدة التقادم فلا يمكن تخيل حصول الانقطاع الا اذا قام الدائن بإجراء لتحريك التحكيم باختياره المحكم واعلام الطرف الثاني في النزاع واشعاره بانتخاب محكم اخر [٢٠] ويلاحظ ان جمهورية مصر العربية قد اخذت قبل تشريع القانون المصري البحري بمبدأ استقلالية اتفاق التحكيم وهذا واضح في قضاء محكمة النقض المصرية فاذا عثر في عقد النقل البحري الاتفاق على التحكيم واتجه اطراف النزاع بعد حدوث الخلاف بكتابة وتوقيع مشارطة التحكيم فلا ينقطع التقادم لان هذه المشارطة لا تعد اتفاقا لعرض نزاعهم على الهيئة التحكيمية [٢١]ولم يتضمن أي اجراء امام الهيئة التحكيمية من تكليف بالحضور او المطالبة بالحق امام الحكم فالانقطاع يحدث عند تقديم مجموعة من الطلبات من قبل الدائن امام الهيئة التحكيمية اثناء سريان التحكيم عندما يتمسك بحقه فإجراءات التحكيم مماثلة لإجراءات التقاضي في الدعوى العادية في القانون فلابد من الالتزام بأصول الإجراءات المحددة قانونا وكذلك مراعاة المدد المتبعة امام القضاء عدى حالة الاعفاء صراحة للهيئة التحكيمية [٢٢]، وحسب ما تقدم فان مشارطة التحكيم لا تعد قاطعة للتقادم في حد ذاتها الا في حالة شمولها اعتراف بحق الدائن كالإقرار بالدين فيقتصر النزاع المطروح

---

[١٩]) ينظر: د. نسيمة امال حيفري ،تقادم دعوى التحكيم البحري في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، بحث منشور بالمجلة الجزائرية لقانون الاعمال، العدد الأول ، ٢٠٢٠،ص٤٧.

[٢٠])ينظر: احمد ايت الاشقار ، شروط اتفاق التحكيم في اطار التشريع المغربي ،مجلة القانون والاعمال الدولية ، مختبر البحث قانون الاعمال بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات، جامعة الحسن الأول، المملكة المغربية ،منشور على الموقع https://www.droitetentreprise.com/ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١١/٢.

[٢١]) ينظر : محمود مختار احمد بريري ، التحكيم التجاري الدولي ، ط٢ ، دار النهضة العربية، مصر ، ١٩٩٩،ص٤٩-٥٠.

[٢٢]) ينظر : محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد ، المجلد الثالث عشر ، حق الملكية والشفعة – الحيازة ، المواد ٩٣٥-٩٨٤ ، دار محمود للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠١٨ ، ص٨٤٣-٨٤٤.

على التحكيم بقدر هذا المقدار من الدين فقط أيا كان هذا الاعتراف ضمنيا او صريحا واضحا ولا علاقة للمشارطة بذلك وان تقدير وجود الإقرار الصريح او الضمني من عدمه بالدين كأحد أسباب انقطاع التقادم تعد من المسائل التقديرية التي يستقل بها قاضي الموضوع فهي من مسائل الواقع طالما كان قائما على أسباب مقبولة قانونا ومثبتة ورقيا وهذا ما تم القضاء به في مصر في الجلسة ٢٠٠٢/٣/٢٥ [٢٣] ، ولا يصح التنازل قانونا عن التقادم قبل ان يثبت الحق في التقادم ولا يتحقق الأخير الا بتمام مدة التقادم ويصح التنازل عن المدة التي بدأت ولم تكتمل في التقادم وبذلك ينقطع التقادم باعتباره اعتراف بالدين من قبل المدين تجاه الدائن ويستخلص هذا الاعتراف الضمني من كل ما يصدر من المدين من اعمال او أوراق تثبت حق الدائن وهذا من اختصاص المحكمة على ان تثبت أسباب اعتبار هذه الاعمال والأوراق بمثابة افادة وإقرار بالدين واذا ما تم الاتفاق بين الطرفين في عقد النقل البحري على اللجوء للتحكيم فيخطر احد الطرفين المتنازعين الطرف الاخر ببدأ الإجراءات التحكيمية امام هيئة تحكيمية معدة لهذا الغرض فان هذا الاخطار يعد بحكم قطع للتقادم ولا بد من التفرقة بين حالتين: حالة الاخطار بعد مضي مدة التقادم وانتهاءها فلا يعتد بذلك في قطع التقادم وحالة الاخطار اثناء سير مدة التقادم فهنا ينقطع التقادم [٢٤] . فيقطع التقادم بالمطالبة القضائية امام المحكمة بالحق المطلوب استرداده بالتقادم المبرئ او غيره وان مجرد رفع الدعوى امام القضاء كافي لقطع التقادم حتى

---

[٢٣]) ان بطلان حكم التحكيم بتاريخ ١٩٩٩/٧/٥ لم يكن أساسه بطلان مشارطة التحكيم في حد ذاتها وانما نتيجة الإقرار بالدين وهذا ما قطع التقادم لعدم اشتمال الحكم عليها ومن البيانات الجوهرية التي لابد ان يتضمنها الحكم التحكيمي وهي بعيدة عن البطلان وان اعتماد اثر الإقرار في قطع التقادم موافق للقانون وهذا ما خلص اليه الحكم ومثبت بالأوراق ، الطعنان ٣٣٢,٣٣٨ /٢٠٠٠ مدني جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٥ ينظر : مروة أبو العلا ، الطبيعة القانونية لاتفاق التحكيم واثره – احكام قضائية كويتية منشور على الموقع https://www.mohamah.net/law ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٩/٥.

[٢٤]) طعن ٥٤٥٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١٣ قرار محكمة النقض المصرية المطالبة بالتحكيم وإعلان خصومته اثرها قطع التقادم إقامة المطعون ضدها تحكيما ضد الطاعن بذات طلبات موضوع النزاع بينهما قبل إقامة دعواها اثره قطع التحكيم للتقادم ولو قضي فيه بعدم الاختصاص الولائي .

لو رفعت امام محكمة غير ذات اختصاص ويستمر انقطاع التقادم الى ان يصدر الحكم في الدعوى .

خاتمة : في ختام بحثنا توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات

النتائج:

١- ان خيار اللجوء الى فض النزاعات عن طريق التحكيم بدلا من اللجوء الى القضاء الذي اتاحه القانون للخصوم له ما يؤيده من يسر في إجراءات التحكيم واختصار الوقت والجهد والخبرة الفنية والعلمية

٢- وجود تقارب بين القانون الجزائري والقانون العراقي واتفاقية هامبورغ ١٩٧٨ وقواعد روتردام عام ٢٠٠٨ مع اختلافه معهما في الإشارة الى تقادم دعوى المسؤولية للناقل المتفق على احالتها للتحكيم .مما يؤدي الى الاضرار بحقوق الشاحن مع تعليق المركز القانوني للمدعى عليه الناقل في دعوى المسؤولية فلابد من تعديل بعض النصوص القانونية وخاصة المتعلقة بمدد التقادم وإجراءات التحكيم اسوة باتفاقية هامبورغ ١٩٧٨ وقواعد روتردام ٢٠٠٨ .

التوصيات:

١- نقترح تشريع نصوص جديدة تتناول مسائل التحكيم وإجراءاته بشكل فعال بما ينسجم مع التطور الاقتصادي والتكنلوجي .

٢- تمديد سريان مدة التقادم والتميز بين تقادم دعوى المسؤولية في التحكيم البحري للناقل البحري وبين التقادم الخاص بإجراءات التقاضي امام المحكمة

٣- إيجاد صيغ قانونية تتناسب مع التطور الحاصل في التشريعات المختلفة والاتفاقيات الدولية في قطاع النقل

المصادر:-

١- مجيد حميد العنبكي ،القانون البحري العراقي ،بيت الحكمة ، بغداد ،العراق، ٢٠٠٢.
٢- مصطفى كمال طه ، مبادئ القانون البحري ، المكتبة القانونية، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان، ١٩٩٢.
٣- احمد محمود حسني ، الحوادث البحرية التصادم والإنقاذ ، منشاة المعارف ، الإسكندرية، مصر.
٤- عبد الحميد الشواربي ، قانون التجارة البحرية، منشاة المعارف ، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
٥- محمد القليوبي ، القانون البحري ، ط٤ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ .
٦- د. ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٩.
٧- د. مصطفى كمال طه ، أصول القانون البحري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧١ .
٨- محمود مختار احمد بريري ، التحكيم التجاري الدولي ، ط٢ ، دار النهضة العربية، مصر ، ١٩٩٩.
٩- محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد ، المجلد الثالث عشر ، حق الملكية والشفعة – الحيازة ، المواد ٩٣٥-٩٨٤ ، دار محمود للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠١٨.
١٠- محمد مجبرة ، رقابة القضاء الوطني على احكام التحكيم الدولي في مجال منازعات الاستثمار بدأ من إجراءات التحكيم وحتى تنفيذ حكم التحكيم ، المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا بالدول العربية ، الدوحة ، قطر، مجلس القضاء الأعلى ، محكمة التمييز ، ٢٤-٢٦ سبتمبر ٢٠١٣ .
١١- هاني دويدار ، تقادم دعوى مسؤولية ناقل البضائع بين القضاء الوطني والتحكيم البحري عن أوراق عمل مركز العدالة في التحكيم البحري ٢٠٠٥، منشور بموقع https://www.bibliotdroit.com/2022/08/blog-post_25.html تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١١/٣.
١٢- هوارية بن زرقة ، منازعات عقود النقل وفقا للتشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية ، مجلة القانون والاعمال الدولية ، مختبر البحث قانون الاعمال بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، سبطان ، جامعة الحسن الأول ، المملكة المغربية ، على الموقع https://www.droitetentreprise.com/?p=1، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٩/٣.

١٣- فاروق ملش ، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقد النقل الدولي للبضائع بالبحر كليا او جزئيا لسنة ٢٠٠٩. الحسنات والايجابيات ، مجلة اخبار النقل البحري ، السنة ٨، العدد ١٥ ، الإسكندرية ، مصر.

١٤- د. علاء عمر محمد، الدعوى المنية في التصادم البحري دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة بابل / العلوم الإنسانية/ المجلد ١٨ / العدد (١) : ٢٠١٠بحث منشور على الموقع الدعوى المدنية للتصادم البحري(uobasrah.edu.iq) ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٩/٥

١٥- سعدية بن دومية ، مسؤولية الناقل البحري على ضوء اتفاقية روتردام ، اتفاقية الأمم المتحدة ٢٠٠٨ المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا او جزئيا ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، ٢٠١٣.

١٦- د. نسيمة امال حيفري ،تقادم دعوى التحكيم البحري في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، بحث منشور بالمجلة الجزائرية لقانون الاعمال، العدد الأول ، ٢٠٢٠.

١٧- احمد ايت الاشقار ، شروط اتفاق التحكيم في اطار التشريع المغربي ،مجلة القانون والاعمال الدولية ، مختبر البحث قانون الاعمال بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات، جامعة الحسن الأول، المملكة المغربية ،منشور على الموقع https://www.droitetentreprise.com/ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١١/٢.

١٨- مروة أبو العلا ، الطبيعة القانونية لاتفاق التحكيم واثره – احكام قضائية كويتية منشور على الموقع https://www.mohamah.net/law ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٩/٥.

١٩- معاهدة هامبورغ

٢٠- اتفاقية روتردام

٢١- اتفاقية بروكسل عام ١٩٥٢

٢٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

٢٣- قانون النقل العراقي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣

٢٤- قانون المرافعات المدنية رقم٨٣ لسنة ١٩٦٩

٢٥- قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل

٢٦- قانون التجارة العراقي

٢٧- القانون البحري المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٠م

٢٨- قانون التجارة البحرية الكويتي رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠م
٢٩- قانون التجارة البحرية القطري رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠
٣٠- قانون التجارة البحرية العماني رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٠
٣١- قانون التجارة البحرية الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢
٣٢- القانون البحري الجزائري الصادر بموجب ألامر رقم ١٣-٩٧ في ٩٠ أكتوبر ٩١٩٧ المعدل والمتمم بالقانون رقم ٣٠-١١ في ٩٠ يونيو ٩١١